مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشيها مسائل
الاولى مسايل منها ادعياه ميراثا فلا سبقها تاريخا برهن الوكيل على
وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه
من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل
تسمع وسر ان القضا بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه
موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو
محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث
كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ
كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المرأة شاهداك زوجاك
وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان
بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط
اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان
سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المرأة
محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ
اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد
فيه بخلاف رايه اي مذهبه بحر ومن كمال لا ينفذ مطلقا
ناسيا او عامدا عندهما والايمة الثلاثة وبه يفتى بحر ووقاية
وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الموهبانية للشرنبلالي
قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ
اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيد السلطان بصحيح مذهبه
كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه اهـ وقد نظمت بيت
الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا بسطر
قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما

قدمناه

على غايب مع

قدمناه الا عن التتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضى ولا له اي لا يصح
بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقامه م ١٨
الغايب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا
ان القاضي انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب
في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه
جامع فصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك
ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال
اليتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه
شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان
يكون ما يدعى على الغايب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى
ان مولاها زوجها من فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج
لم يقبل لاحتمال انه زوجها طلقها وزوال العيب بن كمال لما يدعى
على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي
اليد انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد
الحاضر كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان
الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها
في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى على الغايب شرطا
لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه
بتطليق زوجة زيد وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في
الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق
طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل
اثبات العتق على الغايب ان يدعي الشهود علمه ان الشاهد عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)